اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

بل ضروريا وقال غيره العطف هو المختار مع جواز النصب ولا وجه له الا ان قصد النص على
المصاحبة وجب النصب والا فالاشهر وبه يظهر لك اشعار اطلاق المتن وكذا يترجح العطف
ان قيل قولهم ما انت وزيد وكيف انت وزيد وجوز فيهما النصب بكان المقدرة الا انه في المثال الاول
يتعين ان تكون ناقصة لان التي تكون حالا افادة العرفية وقام الخلاف فيه انها لا يتعين نقصانها
وهذا معنى قول ابن هشام في الحواشي على ان صاحبه على نقصانها فمفعول مطلق وفي المثال الثاني تحتمل التمام
فتكون كيف حالا والنقصان فتكون خبرا واختار الشلوبين نقصانها وابو حيان نقصانها وعليه في
التمام ويستفاد من الجواب عما يقال ان الناصب لم يتقدم عليه على المفعول معه فعل ولا ما فيه
شبهه فقوله والعطف معمول فتضمن يرجح وبعد متعلق به وظاهر عطفا على في وجملة من جهة
له ونصب نائب فاعل نقل وبعد متعلق به وما مضاف اليه وكيف عليها وكون فاعل نصب اضعف
المفعول لمفعوله وكمل بفاعله وجملة نقل صفة كون والنصب رجح حيث شرط العطف نقص
وحيث يوجب الفصل للمعية القسم الرابع ما يترجح فيه النصب على العطف وذلك اذا اجتمعت
شروط العطف ولكن خيف بسببه فوات المعية المقصودة نحو لا تغتر بالسمك واللبن وكذا
اذا وجد ما يضعف العطف نحو ما لك وزيدا وزيد اعلم انه يجز الاكثر قوله نحو ضرب شرط حيث كان شرط
العطف حاصلا فيها وان لم يمكن جاز بالسوية القسم الخامس ما يستوي فيه الوجهان وذلك الوا
فع بعد جملة ذات وجهين نحو ما صنعت انت وابيك وهذا امكن فيه العطف بلا ضعف فالاظهر
انه يترجح فيها وهذا القسم مفقود عند صاحب التسهيل كما ذكر الدماميني وحيث لا يصح مع
والعطف اجعل حال المفعول لم يعد منه قسما سادسا وجد في مسائل الباب وذلك انه اذا
تعذر النصب على المعية تعين حمله على العطف او العامل لتعين المشاركة تعين النصب بعامل
مضمر كقوله وزججن الحواجب والعيونا فانه لا يصح نصب العيون على المعية لان مصاحبة الحواجب
للعيون امر معلوم لا فائدة في الاخبار به ولا يصح عطفه على ما قبله لعدم مشاركته له في معنى العامل
اذ التزجيج ... والتطويل يختص بالحواجب لا تشاركها فيه العيون فالناصب مضمر للعيون
مقدر اي وكحلن العيون فهو جملة متعلقة بالعطف لمفعول وجملة لا يصح مقام البحث مع
فاعل يصلح والعطف عطفا على مع المعية العطف والمعية لا المعية والمشاركة والخبر مما
المعنى والزيادة على الخلاصة المستثنى قال الشارح عبر بالمستثنى كابن مالك في التسهيل خلافا
لتعبير النحاة وابن مالك في الخلاصة بالاستثناء كما في جعله من الابواب المفعول والحال دون المعية

والحالية

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الحالية انتهى وفي المسألة كلام انظره في حاشيتنا على الاستثناء الموجب انتصب ما بعد الا ما شرطية معمول
مقدم يا منشئ والعامل موجبا حال من فاعل اي حال كون الكلام المشتمل على الاستثناء موجبا لاني
ما كانعم شيوعهم وجملة من حال تالية او صفة وفيها متعلق بانصب وهو جواب الشرط والمعنى ان المستثنى
بالا يجب نصبه بشرطين احدهما ان يكون الكلام موجبا اي لم يتقدمه نفي ولا شبهه وثانيهما ان يكون تاما
اي ذكر فيه المستثنى منه مفعول الخلاصة مع نقل فيه خلاف اي واجب في بيته قولها بعد وبعد نفي او
وموضع الخلاف انه لا اوفي خبر وان يكون متصلا او منقطعا وبعد كذلك وكون الناصب للمستثنى
هو الا مختار ابن مالك ومذهب سيبويه والمبرد والجرجاني ويجتمع الناصر اختلفوا ولم يكن كالمرء ما يستحق
الاعمال وردها بالانسلم الاختصاص بدليل ما تأتي الا فقلت غيرا وضوئهم تركت اسم الافعال وبان غير
الاختصاص على الجر وبان الضمير لا يتصل بها واجيب عن الاول بان العمل بعدها معمول للاسم والمعنى
في المثال الاول الا ما هو الا خيرا وفي الثاني ما سلك الا فعلك وهو نظير يوم قام زيد وفي الثاني بان جوده
الحرف على معاني الافعال الى الاسماء وهو تسلط عنها وفي الثالث بانه لم يتصل به التنوين لا الهمله
والنوع في الباب ... فعلها الا ايه اختصار لجملة فلو اختص الضمير بانفصاله لزم الاجحاف وانما اهملت
وجوبا في التفريغ لئلا يبقى العامل الاقوى بلا معمول وانما اهملت جوازا في نحو ما قام احد الا زيد لقصد
التشاكل للطلب الحاصل بالتبعية وفي عامل المستثنى اقوال اخر وما في المتن هو الراجح وقول
الخلاصة يكمل ... او الاعم ما ومن ضوء والنوع الا وان يحيا او ما شبهه منطلق اتبع الاستثناء متصل
ومنقطع وضابط الاول عند الاكثر ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه والثاني عكسه وبان
حاصبه ثم الاول كما قال الرضي مشكل باعتبار ومعنويته لان المستثنى ان لم يكن داخلا في حكم المستثنى
منه بعد جعله الا جماع على ان المتصل مخرج وان كان داخلا لزم انه جنابه حكم المستثنى منه كان
تناقضا فقال بعضهم مختار انه غير داخل وان المستثنى منه عام اريد به خاص والاستثناء قرينة ارادة
الخصوص وهو نقض للاجماع المتقدم وقال الامام ابو الحسن المتكلم بعشرة في نحو له علي عشرة الا واحد تسعة
وهو باطل لان المثاني العدد لو حسنت معي ... موضوعة له وقال عبد الجبار الا ضوء في ادخاج وقولك
له علي عشرة الا واحد العشرة قولك له علي تسعة لا وجه بينهما وهذا نقض للاجماع ايضا وايضا معنى
في التركيب الاول تدل على تلك العدة وما تعير الاستثناء واحد الخرج وتسعة في التركيب الثاني لا يعتبر
سيا وهذا هو المعنى وقال الرضي وهو الصحيح الذي يندفع به الاشكال ان ما لزم من الاشكال الحكم مسوبا
الى المستثنى منه بعد اخراج المستثنى من المستثنى منه فحيث نحو جاءني القوم الا زيد منسوب الى قولك